انها حيث ثبت الوكاله بوجهها الشرعي واختلفا فقال المشتري
اذنت له في البيع فقال بل بعهده صدق الموكل بيمينه والان لم يثبت
فيصدق المشتري بيمينه على نفي العلم واما قول السايل وفقه الله تعالى
فلو ادعى البايع بان المشتري مقر له بالوعد واقام بينه واقام
المشتري بينه بانه مقر انه لا وعد فمن تقدم فجوابه ان الظاهر تقدم
بينة المشتري لتعارضهما وبقي القول قوله بيمينه ففي الروضه واصلها
لو اقام بينه ان دابنه اقر بالاستيفا واقام المدين بينه باقراره بعد اقامه
البينه بعدم الاستيفا تعارضتا وبقي الحق بحاله انتهى وفيها ايضا عن
العبادي اخر الدعاوي لو ادعى واقام شاهدا ليحلف معه فاقام المدعى
عليه شاهدا باقرار المدعي انه لا شي عليه وحلف سقطت الدعوى انتهى
وفي مجموع شيخنا الفقيه العلامه علي بايزيد رضي الله عنه اختلف البايع
والمشتري في شروط العهده في البيع فادعاه احدهما وانكره الاخر واقاما
بينتين فمن تقدم بينته فاجاب بان الامام اسمعيل الحباني بحث
ان البينه التي بالشروط مقدمه لان معها زياده علم حتى على الاخر انتهى
وفي الاذرعي عن شرف المقدسي انه اذا شهدت كل واحده على الانشا على ما
ذكرت تعارضتا وسقطتا وفي كما لو لم تكن بينه فيصدق من يدعي

نفي الشرط

نفي الشرط وان شهدتا على الاقرار تعارضتا وشهدت واحده بالاقرار والاخرى
على الانشا فهو اولى لان معها زياده علم وان شهدتا على الاقرار تعارضتا
وهذا حيث لا تاريخ اما لو ارختا وتقدم اقراره بانه اشتراه بالشرط المذكور
اخذ به لا محاله انتهى وفي فتاوى العلامه عبد الله بن احمد مخرمه ان القول قول
المشتري في نفي الشروط لان البايع يدعي عليه صدور وعد منه خارج عن
العقد والاصل عدمه فان اقام البايع بينه بالوعد المذكور حكم بها
وقدمت على بينة المشتري لانها مثبته وبينة المشتري نافيه والاثبات
مقدم على النفي انتهى فيكون القول حينئذ قول المشتري والله اعلم
مسله في رجل اشترا من اخر لموكله بثمن مبلغه عشرون ذهبا منه
خمسه حاله وخمسه عشر موجله الى شهرين فمضت المده ثم بعد ذلك طالب
البايع الوكيل بالثمن فقال انما اشتريت لموكلي فلان فطالبه فهل له
مطالبة الوكيل بالثمن والحال ما ذكر في السوال افتونا ماجورين الجواب
بان له مطالبة الوكيل بالثمن والحال ما ذكر في السوال ان للبايع مطالبة من شا
من الموكل والوكيل وهذا واضح لا شك فيه والله اعلم [illegible] مسله
في رجل معه امانه لرجل غايب فجا من ادعى انه وكيل المالك وكله بقبض

مسله